ضوابط لجان الامتحانات وعقوبات الغش

1. يجب حضور المراقبين إلى قاعة الامتحان قبل نصف ساعة من موعد بدء الامتحان وقبل دخول الطلاب إلى قاعة الامتحان لاستلام أوراق الإجابة والإشراف على ترتيب جلوس الطلاب.
2. يسمح للطالب بالدخول إلى قاعة الامتحان قبل ربع ساعة من موعد بدء الامتحان.
3. يمنع دخول الطالب إلى قاعة الامتحان بعد توزيع الأسئلة بنصف ساعة إلا بعذر يقبله وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.
4. لا يسمح للطالب بالجلوس في مكان غير المخصص له طبقاً لرقم الجلوس والأسماء المدونة على باب القاعة والمعلنة قبل الامتحان في الكلية بعذر يقبله رئيس اللجنة.
5. على كل طالب حمل بطاقته الجامعية وهويته الشخصية وإظهارها للمراقب.
6. إذا كان اسم الطالب غير مدرج في قوائم الأسماء المعلنة، لا يسمح له بدخول قاعة الامتحان ويقوم رئيس القاعة بمراجعة إدارة الكلية وقسم الدراسات العليا.
7. لا يجوز أن يصطحب الطالب أي كتاب أو ملزمة أو أي وسيلة اتصال معه في قاعة الامتحان عدا ما يسمح به أستاذ المقرر من الآلات الحاسبة وغيرها.
8. يجب أن يستخدم الطالب كراسة إجابة واحدة، إن أمكن.
9. في الامتحانات العملية يعد الأستاذ الممتحن رئيساً للقاعة.
10. يحظر على الطلاب الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان، أو بتسهيل الغش لزميله، وفي حال المخالفة **ينذر** الطالب المخالف، وإذا **كرر** الطالب المخالفة يُخرج من قاعة الامتحان ويحال إلى التحقيق طبقاً للقانون.
11. إذا عثر مع الطالب على أي مستند له علاقة بالامتحان يتم خروجه من القاعة وتسحب كراسة الإجابة ويحال إلى التحقيق طبقاً للقانون.
12. يُمنع الطالب من استعارة أي مستلزمات من زميله إلا بمعرفة المراقب (الممحاة، المسطرة، القلم، الآلة الحاسبة...).
13. يجب عدم مغادرة الطالب لقاعة الامتحان إلا بعد مرور نصف الوقت.

**حالات الغش التي يعاقب عليها الطالب:**

"**كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد، ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال لمجلس التأديب**". المادة (125) من قانون تنظيم الجامعات.

**الهاتف الجوال:**

* يجب عدم اصطحاب الموبايل أو غلقه في قاعة الامتحان.
* توقع العقوبات التأديبية في حالات الغش إذا ثبت أن الموبايل مفتوحاً أو تم استخدامه أو أحدث الطالب شغباً في قاعة الامتحان.
* يحال الطالب الى القضاء في حال إذا ثبت انتحاله شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً منه لهذه الغاية.

يعامل الطالب المخالف في الامتحانات العملية بالطريقة السابقة نفسها ويعتبر رئيس لجنة الامتحان العملي هو أستاذ المادة.

نائب رئيس الجامعة

للدراسات العليا والبحوث

أ.د/ ماجدة محمد هجرس